

أحكام القرآن

وبهذا الإسناد قال الشافعي فرض ا D قتال غير أهل الكتاب حتى يسلموا وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية وقال لا يكلف ا نفسا إلا وسعها فبذا فرض على المسلمين ما أطاقوه فإذا عجزوا عنه فإنما كلفوا منه ما أطاقوه فلا بأس أن يكفوا عن قتال الفريقين من المشركين وأن يهادنوهم .

ثم ساق الكلام إلى أن قال فهادنهم رسول ا يعني أهل مكة بالحديبية فكانت الهدنة بينه وبينهم عشر سنين ونزل عليه في سفره في أمرهم إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك ا قال الشافعي قال